إسعاف المريدين

لإقامة فرائض الدين

مختصر للناشئة في
أحكام العبادات في الفقه الحنفي



للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني
(١٢٢٢-١٢٩٨هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
أ.د. سائد بكداش



دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق :

الحمدُ لله ربِّ العـالمين، والـصلاةُ والـسلامُ الأتمَّـان الأكملان علىٰ سيدنا محمـدٍ المبعـوثِ رحمـةً للعـالمين، وعلـىٰ آلـه الطيِّـبين، وأصـحابه أجمعـين، ومَـن تـبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أما بعد:

فهذه رسالةٌ رائعة، ماتعةٌ نافعة، فيها إسعافاتٌ أوليَّةٌ ضروريةٌ، لا يستغني عنها الناشئةُ الحريصون علىٰ تعلُّم أمورِ دينِهم، ولا يَسَعُهم الجهلُ بها، أَتْحفَهُم بها العلامةُ الشيخُ عبدُ الغنيِّ الغُنيميُّ الميدانيُّ الدمشقيُّ، وأهداها إليهم حِرْصاً عليهم، واهتماماً بهم، ورعايةً لهم، ليُثَبِّت في قلوبهم قواعدَ دينِهمُ الأساسية، وليتعلَّموا من خلالها ما يجبُ عليهم من فرائض الدِّين وواجباته وسُنَنه.

وقد بيَّن المؤلِّفُ رحمه الله تعالىٰ في هذه الرسالة أركانَ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسان، ليتعلَّمها هؤلاء الناشئةُ الصغار، وليتعوَّدوا علىٰ تطبيقها وإقامتها، فالعلمُ في الصِّغَر كالنَّقْش في الحَجَر، ومَن شبَّ علىٰ شيءٍ شابَ عليه.

قدَّم لهم ذلك في رسالةٍ لطيفةٍ مختصَرَةٍ موجَزَة، وبعباراتٍ سهلةٍ ميسَّرة إلىٰ حدٍّ كبير، ضمَّنها شَرْحَ ما جاء في حديث جبريل عليه السلام، حين جاء يُعلِّم الصحابةَ الكرام رضي الله عنهم دينَهم، وليبقىٰ ذلك علماً ثابتاً متوارَثاً، يأخذه الخَلَفُ عن السلف من أفراد هذه الأمة المحمدية إلىٰ أن يَرِثَ الله الأرضَ ومَن عليها.

وهكذا دوَّن الميدانيُّ رحمه الله تعالىٰ في هذه الرسالة المباركة مختصراً شديداً في علم التوحيد، وما يجب أن يَعتقده المسلمُ في ذات الله العليَّة، وأسمائه الحسنىٰ، وصفاته العليا، وما ينبغي أن يُؤمِن به في حقِّ ملائكته الكرام البرَرَة، وفي حقِّ كُتُبه القيِّمة المُنَزَّلة، وفي حقِّ أنبيائه ورسله المصطفَيْن الأخيارِ عليهم الصلاة والسلام.

كما بيَّن مايتعلَّقُ بالإيمان باليوم الآخر، وما حوىٰ من البعث والحشر، والحساب والميزان والصراط، والجنة والنار، والإيمان بالقضاء والقدر خيرِه وشرِّه، حُلْوه ومُرِّه.

ثم أَعقب ذلك بذِكْر مختصرٍ شديدٍ أيضاً في الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالعبادات فقط، من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، علىٰ مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمةُ والرضوان، ذَكَرَ فيه زُبْدةَ أحكام المذهب في ذلك، وثمرتَه المعتمدة المفتىٰ بها، بدون تعرُّضٍ للأدلة، وذلك بما يُناسِبُ هذا الناشئ المبارك الساعي لحفظ الأحكام وتعلُّمِها وتطبيقِها.

ثم كان مِسْكُ ختامِ الرسالةِ أن جَعَل في آخرِها خاتمةً حسنةً، ذَكَرَ فيها أسبابَ حُسْن الخاتمة ـ نسأل الله حُسْنَها ـ من تقوىٰ الله تعالىٰ، ومراقبتِه وخشيتِه، ومحبَّته سبحانه، ومحبَّة رسولِ الله صلىٰ الله عليه وسلم، وآلِ بيته الكرام، وأصحابِه العِظام رضي الله عنهم أجمعين.

هذا مع الحثِّ علىٰ صلاة الجماعة، وبيان فضل

الإكثار من ذِكره جلَّ وعلا، والصلاةِ والسلام علىٰ سيدنا محمدٍ صلىٰ الله عليه وسلم، مما يُقرّب إلىٰ الله تعالىٰ، ويوصل إلىٰ درجة العِرفان والإحسان، وهي أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وهكذا جاءت هذه الرسالةُ لتَسُدَّ ثَغْرةً كبيرةً مهمَّة، وتحقِّقَ أُمنيةً عاليةً غاليةً، طالما سأل عنها كثيرون ممن يَحرِصون علىٰ تعليم الناشئة المباركة أمورَ دينهم، وذلك من خلال كتابٍ لطيفٍ صورةً ومعنىً، منظَّمٍ مرتَّب في مَبْناه، معتَمَدٍ في أحكامه في الفقه الحنفي، ليكون لهم زاداً مباركاً، ورفيقاً صالحاً في دَرْبهم ومسيرتهم، وسراجاً منيراً يضيء لهم الطريق، به يتفقهون ويهتدون، وعليه ينشؤون ويعتمدون.

وعليه إذا أتقن الناشئُ هذا المختصر، وأراد التوسعَ في علم التوحيد، والفقهِ الحنفي، مع الاطلاع علىٰ شيءٍ من الأدلة، فللميداني رحمه الله: شرحُ العقيدة الطحاوية، وله: اللبابُ في شرح الكتاب، ففيهما خيرٌ عظيمٌ لمَن

صَحِبَهُما ولازَمَهُما، وقرأهما على شيخٍ عالمٍ نابهٍ مُنْبِه.

* وبمناسبة ذِكْر الناشئة، أنقلُ هنا فائدةً غاليةً نفيسةً، فيها خِطةٌ لمنهجٍ علميٍّ رائعٍ مفيد، إذا سَلَكَه الناشئ في طلب العلم كان له بتوفيق الله شأنٌ عظيمٌ في الفقه، وهو ما رَسَمَه شيخُ الإمامِ أبي حنيفة الإمامُ حمَّاد بن أبي سليمان، فقيهُ العراق، وأحدُ العلماء الأذكياء، وأنبلُ أصحابِ الإمامِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ، المتوفى سنة ١٢٠هـ، فإنه «لمَّا جاء أبو حنيفة وهو صغيرٌ إلى حلقة حمَّاد ليطلب العلمَ عنده، قال له حماد: ما جاء بك؟ فقال أبو حنيفة: أطلبُ الفقه.

فقال: تعلَّم كلَّ يومٍ ثلاثَ مسائل، ولا تزِدْ عليها شيئاً، حتى يَنْفَتِق لك شيءٌ من العلم، ففَعَل ولَزِمَ الحلقةَ، حتى فَقُه، فكان الناسُ يشيرون إليه بالأصابع»[١].

فإذا ثبت الناشئُ النابه على هذا المنهج العلمي،

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري ص ٦.

وهذا النشاط المتَّزن: كان لديه بتوفيق الله تعالىٰ كلَّ عامٍ ألف مسألة فقهية يحفظها ويردِّدُها.

وهكذا، فقد أكرمني الله تعالىٰ بخدمة هذه الرسالة بشكلٍ لطيفٍ بما يناسبها، وبما لا يُخرجها عن قَصْد مؤلِّفها، سائلاً اللهَ تعالىٰ الإخلاصَ والقبول، وأن يكتب بها النفع الخاص والعام.

وأسأله سبحانه وتعالىٰ علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً حلالاً طيِّباً مباركاً فيه واسعاً، وشفاءً من كل داء، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولأزواجنا وأولادنا ولمشايخنا ولأصحاب الحقوق علينا وللمسلمين أجمعين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

أ.د/ سائد بن محمد يحيىٰ بكداش

المدينة المنورة ١/٣/١٤٣٧هـ

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

نبذةٌ مختصرةٌ عن المؤلِّف

هو العلامةُ المحقِّقُ المدقِّق الفقيه الحنفيُّ الأصوليُّ المحدِّث الشيخُ عبد الغني بن طالب الغُنَيْمي المَيْداني الدمشقي، المولودُ بدمشق سنة ١٢٢٢هـ، والمتوفىٰ بها سنة ١٢٩٨هـ، رحمه الله تعالىٰ.

أخذ العلم والأدب والخُلُقَ عن كبار علماء دمشق في عصره، واستقرَّت تلمذتُه علىٰ العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين صاحبِ الحاشيةِ المشهورةِ في الفقه الحنفي: «رَدِّ المُحتار علىٰ الدُّرِّ المختار»، والمحدِّثِ الفقيه الشافعي الشيخ عبد الرحمن الكُزْبَري، والعلامةِ الشيخ سعيد بن حسن الحلبي الدمشقي، والعلامةِ الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار، وغيرهم.

وقد رَحَلَ عدةَ رحلاتٍ، وسافر إلىٰ بلاد الحجاز للحج والعمرة، وأَخَذَ عن علماء الحرمين الشريفين، كما

رَحَلَ إلىٰ مصر، والتقىٰ بعلمائها وأخذ عنهم.

وقد أثنىٰ عليه علماءُ عصره ومَن بعدهم ثناءاتٍ عاليةً بالغة، في علمه وعمله، وجِدِّه واجتهاده ونشاطه، ودِينه وفَضْله وخُلُقه، وأدبه العالي الجمِّ.

وكان له نشاطٌ كبيرٌ في التدريس والتأليف، ومن أشهر مصنَّفاته المباركة:

١ـ اللُّباب في شرح الكتاب.

وهو شرحٌ معتبرٌ معتَمَدٌ، لمختصر الإمام القُدُوري، المتوفىٰ سنة ٤٢٨هـ، وقد كَتَبَ الله له قبولاً كبيراً، وصار كتابَ الدرس في الفقه الحنفي في بلاد الشام والحجاز ومصر والعراق وتركيا وباكستان والهند والسند وغيرها، وبه اشتهر وعُرِف، وقد طُبع طبعات عديدة، آخرها بتحقيقي مع دراسةٍ واسعةٍ عن المؤلف والكتاب في ٥ مجلدات.

٢ـ شرح العقيدة الطحاوية، للإمام الشهير أبي جعفر الطَّحاوي، المتوفىٰ سنة ٣٢١هـ، وهو شرحٌ نفيسٌ مفيد،

لطيفٌ صورةً ومعنىً، طُبع في (١٥٠) صفحة.

وله رسائل عديدة، منها:

٣ـ كشف الالتباس عما أورده الإمامُ البخاريُّ على بعض الناس.

٤ـ تُحفة النُّسَّاك في فضل السِّواك.

طُبِعتا بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

٥ـ ثَبَت الشيخ عبد الرحمن الكزبري الصغير، المتوفى سنة ١٢٦٢هـ، خرَّجه له تلميذُه الشيخ عبد الغني الميداني، وهو مطبوعٌ بتحقيق الأستاذ عمر نشوقاني.

٦ـ سلُّ الحُسَام على شاتِم دين الإسلام. (لم تُطبع).

٧ـ المَطالِب المُستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة. (لم تُطبع).

٨ـ لذَّة الأسماع في حكم وقف المُشاع. (لم تُطبع).

٩ـ شرح المَراح، في علم الصرف. (لم تُطبع).

١٠ـ إسعاف المريدين لإقامة فرائض الدين. وهي

الرسالة التي بين أيدينا، ولم تُطبع من قبل.

وغيرها من مؤلفاته المحرَّرة النافعة المفيدة.

رحم الله تعالىٰ الشيخ عبد الغني الغُنيمي الميداني، وجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء(١).

* * * * *

---

(١) تنظر ترجمته في حلية البشر للبيطار ٢/٨٦٧، نزهة الفكر للحضراوي ٢/١٧٣، علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري ٢/٧٦٨، الأعلام للزركلي ٤/٣٣.

وينظر ما كتبتُه له من ترجمة مطوَّلة مفصَّلة في أكثر من مائة صفحة، في الدراسة التي قدَّمتُ بها تحقيقي لكتابه: «اللباب في شرح الكتاب»، المطبوع في خمس مجلدات.

عملي في الرسالة

لقد يسَّر الله تعالىٰ لي تصوير أربع نسخٍ خطية من هذه الرسالة[١] التي لم تُطبع من قبل، فقمتُ بنسخها، ومقابلة نُسَخ الرسالة بعضها ببعض، وأثبتُّ النصَّ الصحيح المختار، الذي اجتهدتُ أنه هو الصواب.

هذا، مع مراجعة النصوص من مصادرها التي ذكرها المؤلف رحمه الله، ومراجعةِ كتب المذهب لما سجَّله في هذه الرسالة من أحكام.

كما قمتُ بتخريج ما جاء فيها من الأحاديث، وشرحتُ من نصِّها ما رأيتُه غامضاً، ولم أُثقِل حواشيها

---

(١) ولم أُبيِّن هنا حال النُّسَخ، ومصدرها؛ ولم أضع نماذج منها؛ كي لا يزيد حجم الرسالة، إذ كان من قصد المؤلف الاختصار.

بكثرة التعليقات؛ لأن ذلك يُخرج الرسالة عن قَصْد مؤلِّفها، وأيضاً فإن الرجوع إلىٰ كُتُب المذهب في ذلك أمرٌ سهلٌ ميسَّرٌ(١).

وأيضاً يبقىٰ لمدرِّسها دَوْرٌ كبيرٌ في بيانها وإيصال معانيها إلىٰ مَن يَقرؤونها عليه، وذلك بما آتاه الله من العلم والفقه والحكمة، وخطابهم بما يُدرِكون.

ولم أُنبِّه في الحواشي إلىٰ فوارق النُّسَخ، حيث لا يوجد منها ما يدعو للإشارة إليه.

وهكذا جعلتُ نصَّ الرسالة مفقَّراً إلىٰ فقراتٍ كثيرة؛ ليَسْهُلَ إدراكُها وحِفْظُها، ولتكون جليَّةً واضحةً في صورتها ومعناها، مع وَضْع علامات الترقيم، وأضفتُ للإيضاح بعضَ العناوين، وجعلتُها بين معقوفين، كما

---

(١) وأُذكِّر هنا أن هناك شرحاً لها، لنجل المؤلِّف الشيخ إسماعيل ابن الشيخ عبد الغني الميداني، المتوفىٰ سنة ١٣٣٢هـ، كما ذكر البيطار في حلية البشر ٢/ ٨٦٨ ، وترجم له في ١/ ٣٢٧.

رقَّمتُ فرائض الصلاة وواجباتها ونحوها برقم متسلسل.

أما عن ترجمة المؤلف، فقد ذكرتُ عنه نبذةً مختصرة جداً، وأحَلْتُ القارئَ الكريم ومَن أراد التوسعَ إلىٰ أهم مصادر ترجمته.

أسأل الله تعالىٰ أن يجعل أعمالي كلَّها خالصةً لوجهه الكريم، وفي حِرْز القبول في الدنيا والآخرة، مع العفو والعافية لنا ولوالدينا وأهلينا ومشايخنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين، إنه أكرم مسؤول.

* * * * *

وفيما يلي نصُّ رسالة: «إسعاف المريدين»:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آلِه وصحبِه وسلَّم.

أما بعد: فيقولُ العبدُ الفقيرُ الجاني عبدُ الغنيِّ الغُنَيْمِيُّ المَيْدانيُّ: وفَّقَه مولاهُ لِمَا يَرضاهُ، وتولَّىٰ رُشْدَه وهُداه:

هذه وَرَقاتٌ قليلةٌ، أرجو من فَضْلِ الله تعالىٰ أن تكونَ بالنفعِ جَزِيلةً، أذكرُ فيها فرائضَ الدِّين وواجباتِه علىٰ عامَّةِ المؤمنين، قد التمسَها منِّي بعضُ المحبِّين، والإخوانِ الصادقين، وسمَّيتُها:

(إسعاف المُرِيدين لإقامة فرائضِ الدِّيْن).

فأقول: أولُ فَرْضٍ علىٰ كلِّ مكلَّف: الإيمانُ، والإسلامُ، وهما لفظانِ متلازِمانِ، غيرَ أن الإيمانَ: وظيفةُ الجَنَان، والإسلامَ: وظيفةُ الأركان، كما جاء مفسَّراً في

حديثِ جبريلَ عليه السلامُ[١]، حيثُ قال : أخبِرني عن الإسلام، أخبِرني عن الإيمان.

فأمَّا الإيمانُ: فالتصديقُ بالقلبِ بما جاء به النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلَّم عن الله تعالىٰ، وهو الإيمانُ بالله تعالىٰ، وملائكتِه، وكتُبِه، ورُسلِه، واليومِ الآخر، والقَدَرِ كلِّه، خيرِه وشرِّه من الله تعالىٰ.

* ثم الإيمانُ بالله تعالىٰ هو: التصديقُ بأنه موجودٌ، واجبُ الوجودِ[٢]، متَّصفٌ بالقِدَم، والبقاءِ، والوحدانيةِ، والقيامِ بنفسه، والمخالفةِ للحوادِث[٣].

له ذاتٌ لا تُشبِه الذَّوات، وصفاتٌ لا تُشبِه الصفات.

فمِن صفاتِ ذاتِه العَلِيَّة: الحياةُ، والعلمُ، والقُدرةُ،

---

(١) صحيح البخاري (مع فتح الباري) ١/١١٤(٥٠).

(٢) أي لا يجوز علىٰ الله العدم، وليس سبحانه مسبوقاً بعدم. ينظر شرح العقيدة الطحاوية للمؤلف الميداني ص ٥٢.

(٣) فيستحيل علىٰ الله مماثلة الحوادث.

والإرادةُ، والسمعُ، والبصرُ، والكلامُ الذي ليس بحَرْفٍ ولا صوتٍ[(١)].

فهو حيٌّ، عليمٌ، قادرٌ، مُرِيدٌ، سميعٌ، بصيرٌ، متكلِّمٌ.

ويَستحيلُ عليه تعالىٰ أضدادُ هذه الصفات، وكلُّ وَصْفٍ لا يليقُ بتلك الذات العَلِيَّة.

ويجوزُ في حقِّه تعالىٰ فِعْلُ كلِّ مُمْكنٍ[(٢)]، وتَرْكُه.

---

(١) أي أن كلام الله منزَّهٌ عن صفات كلامِ البشرِ المخلوقِ المؤلَّفِ من الحروف، المشتملِ علىٰ الأصوات، فهو سبحانه ليس كمثله شيء.

(٢) وكذلك فعلُ المستحيلِ عادةً، مثل أن النار لا تُحرق، فيجوز في حق الله أن يجعلها لا تُحرق، وأما المستحيل شرعاً: فلا يجوز في حقه تعالىٰ، مثلُ أن يكون لله شريك، سبحانه وتعالىٰ.

وفي نص المؤلِّف: «أنه يجوز في حقه تعالىٰ فِعلُ كلِّ ممكن وتركُه»: ردٌّ علىٰ المعتزلة القائلين بوجوب بعض الممكنات، مثل قولهم بوجوب الصلاح والأصلح.

* والإيمانُ بالكُتُبِ هـو: التـصديقُ بجميـعِ كُتُـبِ الله تعالىٰ، المُنَزّلةِ علىٰ أنبيائه عليهم الصلاةُ والسلامُ، وأنها كلامُ اللهِ تعالىٰ.

لا تَفاوُتَ فيها إلا بالنَّفْع، والخصائص[١].

وأفضلُها: القرآنُ العظيمُ، وهـو ناسـخٌ للجميـع، ولا يُنسَخُ ولا يُبدَّلُ مَدَىٰ الأزمان.

* والإيمانُ بالرُّسُلِ هو: التصديقُ بـأنهم أفـضلُ عبـادِ الله، وأفضلُهم: سيدُنا محمدٌ سيدُ المرسَلِيْن، صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين.

وأنهم عقلاءُ، أُمَنَاءُ، مبلِّغونَ ما أُمِروا بتبليغِه، معـصومونَ

---

(١) فإن نَفْع القرآن الكريم من وجوهٍ عديدةٍ أعمُّ وأشمل من بقية الكتب، ومما اختص به القرآن الكريم عن غيره: أنه متعبَّدٌ بتلاوته، وأن الله تكفَّل بحفظه من التغيير والتبديل، وأنه خاتم الكتب والمهيمن عليها، وأنه شفاءٌ للناس.

من كلِّ عَيْبٍ حِسِّيٍّ، ومعنويٍّ مُخِلٍّ بمَقامهمُ الشريف.

ويَستحيلُ عليهم أضدادُ هذه الصفات.

وتجوزُ عليهم الأعراضُ البشريةُ التي لا تؤدِّي إلىٰ نَقْصٍ في مراتبهمُ العَلِيَّة، كالأكل، والجُوعِ، والنكاحِ، والأمراضِ الغيرِ الدَّنِيَّة.

* والإيمانُ باليوم الآخرِ هو: التصديقُ بيوم القيامةِ، وما حَواه من البعثِ، والحشرِ، والحسابِ، والميزانِ، والصراطِ، والجنة، والنارِ، وما أعدَّه الله للمتَّقين من النَّعيمِ الذي لا يَنفَدُ، وما توعَّدَ به للمخالفين من العذابِ الأليمِ المؤبَّد.

* والإيمانُ بالقَدَر هو: التصديقُ بأنَّ ما كان، وما يكونُ هو بتقدير الله تعالىٰ، خيراً كان أو شرّاً، نَفْعاً كان أو ضَرّاً.

* وأما الإسلامُ، فهو: التسليمُ لِمَا جاء به النبيُّ صلىٰ

الله عليه وسلم عن ربِّه، وهو كما في الحديث[١]:

«...شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ البيت إنِ استطاعَ إليه سبيلاً».

* والتَّسليمُ للشَّهادتَيْن هو: الإتيانُ بهما.

والأربعةُ الباقيةُ[٢] نذكرُها في أربعةِ أبوابٍ؛ لأجلِ الإيضاحِ، من غيرِ إطناب.

* * * * *

---

(١) المتَّفق عليه: صحيح البخاريُّ (مع الفتح) ١/٤٩ (٨)، صحيح مسلم ١/٤٥ (١٩): «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ: شهادةِ...».

(٢) وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

الباب الأول

في إقام الصلاة

وهو الإتيانُ بها مُقَوَّمَةً بشروطِها، وأركانِها.

* **فشرائطُها ستةٌ**، وهي:

الطهارةُ من الحَدَث، والطهارةُ من الخَبَث، وسَتْرُ العورة، واستقبالُ القِبلة، والوقتُ، والنِّيَّةُ.

* **وأركانُها أيضاً ستةٌ**، وهي:

تكبيرةُ الإحرام، والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التشهد.

* **ثم الطهارةُ من الحَدَث** علىٰ قسمين: طهارةٌ من الحَدَث الأصغر، وهي الوضوءُ، وطهارةٌ من الحَدَث الأكبر، وهي الغُسل.

فالحَدَثُ الأصغرُ: ما يَنقُضُ الوضوءَ، وهو كلُّ ما خرَجَ من السَّبيلَيْن، إلا رِيحَ القُبُلِ، في الأصحِّ.

ونجاسةٌ سائلةٌ من غيرِهما، كدمٍ، وقَيْحٍ.

والقيءُ إذا مَلأَ الفمَ، وهو ما لا يَنطبقُ عليه الفمُ إلا بتكلُّفٍ.

ونومٌ لم تتمكَّن فيه المَقعدةُ من الأرض.

وإغماءٌ، وجنونٌ، وسُكْرٌ.

وقَهْقهةُ بالغٍ يَقْظانَ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ.

* وطهارتُه: بالوضوء بالماء المُطلَق عند وجوده، والتيمُّمِ عند فَقْده.

* وفروضُ الوضوءِ أربعةٌ:

١ـ غَسْلُ الوجه، وحَدُّه: من مَبْدأ سَطْحِ الجبهةِ إلىٰ أسفلِ الذَّقَنِ طُولاً، وما بين شحمتَيْ الأُذُنَيْنِ عَرْضاً.

٢ـ وغَسْلُ اليدَيْن، مع المِرفقَيْن.

٣ـ وغَسْلُ الرِّجلَيْن، مع الكعبَيْن.

٤ـ ومَسْحُ رُبُعِ الرأس.

* **والحَدَثُ الأكبرُ**: الجَنَابةُ، بخروج المَنِيِّ إلىٰ ظاهرِ الجسدِ إذا انفصلَ عن مَقَرِّه بشهوةٍ.

وتواري حَشَفَةٍ أو قَدْرِها من مَقطوعِها في أحدِ سبيلَيْ آدميٍّ حيٍّ.

وإنزالِ المَنِيِّ بوطءِ ميتةٍ، أو بهيمةٍ.

ووجودِ ماءٍ رقيقٍ بعد النوم.

ووجودِ بلَلٍ ظَنَّه مَنِيّاً بعد إفاقته من سُكْرٍ، وإغماءٍ.

والحيضِ، والنفاسِ.

* وطهارتُه: بالغُسل، أو التيممِ أيضاً.

* **وفروضُ الغُسل ثلاثةٌ**: المَضْمَضةُ، والاستنشاقُ، وغَسْلُ سائرِ البدن.

* **وفروضُ التيمم**: النِّيَّةُ، ومسحُ الوجهِ، والذراعَيْنِ بالتراب، أو ما هو من جنسِه، كالحَجَر، والرَّمْلِ،

ونحوِهما، بجميع اليدِ أو أكثرِها، بضربتَيْن، أو ما يقومُ مقامَهما[١].

وشَرْطُ صِحَّتِه: وجودُ العُذْرِ المُبيحِ له، كبُعده مِيْلاً[٢] عن الماء، ولو في المصر.

وبَرْدٍ يَخافُ منه التَّلَفَ، أو المرضَ.

وخوفِ عدوٍّ، وعَطَشٍ، واحتياجٍ لعَجْنٍ، وطَبْخِ غيرِ مَرَق. وفَقْدِ آلةٍ[٣].

وخوفِ فَوْتِ صلاةِ جنازةٍ، أو عيدٍ.

* وليس من العُذر: خوفُ فوتِ الجمعةِ، والوقتِ.

* * * * *

---

(١) كيَدِ غيره، أو أكثرها، وكتحريك وجهه ويديه في الغبار. اهـ من حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٦.

(٢) أي: (١,٨٤ كم).

(٣) كحَبْلٍ ودَلْوٍ؛ لأنه تصير البئر كعدمها. مراقي الفلاح ص ٢٣.

تتمة

[سُنَنُ الوضوءِ والغُسلِ والتيمُّم]

يُسنُّ في الوضوء: ١ـ التسميةُ، ٢ـ والنِّيَّةُ.

٣ـ وغَسْلُ اليدينِ إلىٰ الرُّسُغَيْنِ ابتداءً.

٤ـ والسِّوَاكُ.

٥ـ والمضمضةُ ثلاثاً، ولو بغَرْفةٍ.

٦ـ والاستنشاقُ بثلاثِ غَرَفَاتٍ.

٧ـ وتخليلُ اللِّحيةِ الكَثَّة، ٨ـ والأصابعِ.

٩ـ وتثليثُ الغَسل.

١٠ـ واستيعابُ الرأسِ بالمسحِ مرَّةً.

١١ـ ومَسْحُ الأُذُنَيْن.

١٢ـ والدَّلْكُ.

١٣ـ والوِلاءُ.

١٤ـ والترتيبُ.

١٥ـ والبَداءَةُ بالمَيامن، ورؤوسِ الأصابعِ، ومُقَدَّمِ الرأسِ.

١٦ـ ومسحُ الرَّقَبةِ إلىٰ الحُلْقوم.

* **ويُسنُّ في الغُسل** أيضاً: التسميةُ، والنِّيَّةُ، وغسلُ اليدين، ونجاسةٍ لو كانت علىٰ بدنِه بانفرادِها[1]، ثم الوضوءُ كوضوءِ الصلاة.

ثم يُفيضُ الماءَ علىٰ بدنه ثلاثاً، ويَبتدئُ بصبِّ الماء برأسه، ثم مَنْكِبَيْه: الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ويَدْلُكُ جسدَه.

* **ويُسنُّ في التيمُّم**: التسميةُ، والترتيبُ، والموالاةُ، وإقبالُ اليدين، وإدبارُهما بعد وَضْعِهما في التراب،

(١) في الابتداء؛ ليطمئنَّ بزوالها قبل أن تشيع علىٰ جسده. مراقي الفلاح ص ٢٠.

وتفريجُ أصابعِهما، ونَفْضُهما.

* والطهارةُ من الخبَث: طهارةُ البدنِ، والثوبِ، والمكانِ الذي يُصلِّي فيه من النجاسة المانعة.

* ثم النجاسةُ علىٰ قسمين: غليظةٌ، وخفيفةٌ.

فالغليظةُ: كالدم السائلِ، ومَيْتةِ كلِّ ذي دمٍ سائلٍ، وبولِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، ونحوِه، ولُعَابِ سباعِ البهائم، وخُرْءِ الدَّجاجِ، والبطِّ، والإوَزِّ.

والخفيفةُ: كبول الفرسِ، وما يُؤكَلُ لحمُه، وخُرْءِ طيرٍ لا يُؤكَل[1].

* والمانعُ من الغليظة: ما زاد علىٰ قَدْرِ الدرهم.

---

(١) وفي رواية: طاهر، صححها السرخسي في مبسوطه، وحافظ الدين في الحقائق، وهو ظاهر الرواية، كما في الحلبي عن قاضي خان. اهـ من حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ١٢٤.

ورجَّح في البحر الرائق ١/٢٤٧ أن نجاسته مخففة، وهو ما اعتمده ابن عابدين ٢/٣٦٨ (ط دمشق)، والمؤلِّف الميداني.

ومن المخفَّفة: ما بَلَغَ ربُعَ الثوب، أو البدن.

* ويَطهُرُ متنجّسٌ بنجاسةٍ مرئيَّةٍ[١]، كدمٍ، بزوالِ عينها[٢]، ولو بمرَّةٍ، علىٰ الصحيح، ولا يَضُرُّ بقاءُ أثرٍ شَقَّ زوالُه.

وغيرِ المَرئيَّة: بغَسْلها ثلاثاً، والعصرِ كلَّ مرَّةٍ.

* وتَطهرُ النجاسةُ بالماء، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ، كالخلِّ، وماءِ الورد، ونحوِهما.

* **وسَتْرُ العورة : تغطيتُها بما لا يَصِفُ ما تحته، ولو بطِينٍ، أو حريرٍ.**

* والعورةُ من الرَّجُلِ: من تحتِ سُرَّته إلىٰ أسفلِ ركبته.

---

(١) المرئية: ما يُرىٰ بعد الجفاف، وغير المرئية: ما لا يُرىٰ بعده. اهـ الطحطاوي علىٰ المراقي، نقلاً عن غاية البيان، للإتقاني.

(٢) مقيَّدٌ بما إذا صَبَّ الماءَ عليها، أو غَسَلها في الماء الجاري، فلو غسَلها في إجّانَة ـ الإناء الذي تُغسل فيه الثياب ـ: يطهر بالثلاث إذا عصر في كل مرة. اهـ حاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص ١٢٧.

وتزيد الأَمَةُ ببطنِها، وظهرِها، وجَنْبَيْها.

والحرَّةُ كلُّها عورةٌ إلا وجهَها[١]، وكفَّيْها، وقدَمَيْها.

والمانعُ: ظهورُ رُبُعِ عضوٍ منها.

وإن تفرَّق الانكشافُ، وبَلَغَ مقدارَ أصغرِ عضوٍ من الأعضاءِ المنكشِفَة: مَنَعَ، وإلا: لا.

* **واستقبالُ القِبلةِ**: التوجُّهُ إليها، فللمُشاهِدِ: عينُها، ولغيرِه: جهتُها.

ومَن اشتبهتْ عليه: تحرَّىٰ، وصلَّىٰ، ولا إعادةَ عليه.

* **والوقتُ** للصبح: من طلوعِ الفجرِ الصادقِ إلىٰ قُبَيْل طلوعِ الشمس.

وللظُّهرِ: من الزوال إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه،

---

(١) هذا في الصلاة، وأما خارجها ففي الدر المختار ٣/٢١، وغيره: «وتُمنع المرأةُ الشابةُ من كشف الوجه بين رجالٍ؛ لخوف الفتنة». اهـ، قلت: فيكون المنع آكد مع تحقُّق الفتنة، أو غلبة الظن.

أو مِثْلَه[١]، سوىٰ ظلٍّ الاستواء.

وللعصرِ: منه إلىٰ غروبِ الشمس.

وللمغربِ: منه إلىٰ غَيْبوبة الشَّفَق.

وللعشاءِ، والوترِ: منها إلىٰ طلوع الفجر.

ولا يُقدِّمُ الوِترَ علىٰ العشاء؛ للترتيب اللازم.

* ولا يُجمَعُ بين فرضَيْن في وقتٍ بعُذْرٍ، إلا في عَرَفَةَ للحاجِّ، بشرطِ الإمامِ الأعظمِ، والإحرامِ، فيُجمَعُ بين الظهرِ والعصرِ جَمْعَ تقديمٍ.

ويُجمَعُ بين المغربِ والعشاءِ بمُزْدَلِفةَ جَمْعَ تأخيرٍ.

ولم تَجُزِ المغربُ في طريقِ مُزْدَلِفة.

* **والنِّيَّةُ**: عَزْمُ القلبِ علىٰ فِعْلِ الصلاةِ من غيرِ فاصِلٍ أجنبيٍّ بينها وبين التحريمة.

---

(١) بحسب قول الإمام، أو قول الصاحبين، ورُجِّح كلٌّ منهما.

والشرطُ: أن يَعلَمَ أيَّ صلاةٍ يصلِّي بَدَاهةً.

ويكفي مُطلَقُ النيَّة للنوافل.

ولا بدَّ مَن تعيينها للفرض، والواجب.

ولو نوىٰ فرضَ الوقت: جاز، إلا في الجمعة.

والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضاً.

* ونيةُ الإمامة: ليست بشرطٍ.

* **والتحريمةُ**: افتتاحُ الصلاةِ بأيِّ ذكرٍ كان، خالصٍ لله تعالىٰ، إذا كان جملةً تامةً، بشرط النُّطْق، والإتيانِ بها قائماً، وعدمِ تأخيرِ النيَّةِ عنها.

* **والقيامُ هو**: الوقوفُ مقدارَ القراءةِ المفروضةِ للقادر عليه وعلىٰ الركوعِ والسجودِ، وذلك في الفرض والواجب، دونَ النَّفْل.

* **والقراءةُ**: تلاوةُ آيةٍ، ولو قصيرةً في ركعتين من الفرض، وكلِّ الوترِ، والنَّفل.

ولم يتعيَّنْ شيءٌ من القرآن لصحةِ الصلاة.

* ولا يقرأ المُؤتمُّ، وإن قرأَ: كُرِهَ تحريماً.

* **والركوعُ**: انحناءُ الظَّهْرِ، بحيث تَصِلُ أصابعُه إلىٰ ركبتَيْه.

* **والسجودُ**: وَضْعُ الجَبْهةِ، واليدينِ، والرُّكْبتَيْنِ، وشيءٍ من أطرافِ أصابعِ القدمَيْن علىٰ الأرض، بشَرْطِ أنْ لا يَرتفعَ موضعُ الجبهة عن موضعِ القدمَيْن أكثرَ من نصفِ ذراعٍ.

* **والقعودُ الأخيرُ**، مقدارَ التشهدِ، بشرط كونـه بعـدَ تَمَامِ الأركانِ كلِّها.

* * * * *

تتمةٌ

في واجبات الصلاة

وهو ما لا تَفسدُ الصلاةُ بتَرْكِه.

وتَرْكُه سهواً: يُوجِبُ سجودَ السهوِ.

وتَرْكُه عمداً: يُوجِبُ إعادةَ الصلاةِ ما دام الوقتُ باقياً، وإلا: أَثِمَ.

وهي: ١ـ التحريمةُ، بلفظِ التكبير.

٢ـ وقراءةُ الفاتحة.

٣ـ وضَمُّ سورةٍ، أو ثلاثِ آياتٍ قِصَارٍ في ركعتينِ من الفرض، وجميعِ الوتر، والنَّفْلِ.

٤ـ وتعيينُ القراءةِ في الأُولَيَيْن من الفرض.

٥ـ وتقديمُ الفاتحةِ علىٰ السورة.

٦ـ وضَمُّ الأنفِ للجبهةِ في السجود.

٧ـ والاطمئنانُ في الأركان.

٨ـ والقعودُ الأولُ.

٩ـ وقراءةُ التشهُّدِ فيه، في الصحيح.

١٠ـ وقراءتُه في القعودِ الأخير.

١١ـ والقيامُ إلىٰ الثالثةِ من غيرِ تَرَاخٍ بعدَ التشهد.

١٢ـ ولفظُ السلام[١]، دون: عليكم.

١٣ـ وقُنوتُ الوتر.

١٤ـ وتكبيرُه.

١٥ـ وتكبيراتُ العيدَيْن.

---

(١) مرتين في اليمين واليسار، علىٰ الأصح، وقيل: الثاني سنةٌ، ثم الخروج يكون بسلامٍ واحد. طحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص٢٠٣. ابن عابدين ط دمشق ٣/٢١٩.

١٦- وتكبيرُ الركوعِ في ثانيةِ العيدَيْن[١].

١٧- وجَهْرُ الإمامِ بقراءةِ الفجرِ، وأُولَيـي العـشاءَيْنِ، والجمعةِ، والعيدَيْنِ، والتراويحِ، والوترِ في رمضان.

١٨- والإسرارُ للإمامِ، والمنفردِ في الظهرِ، والعصرِ، وفيما بعدَ أُولَيَي العِشاءَيْن، ونَفْلِ النهار[٢].

* والمنفرِدُ مخيَّرٌ فيما يُجْهَرُ به، كمتنفِّلٍ بالليل.

* * * * *

---

(١) تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها؛ لاتصالها بها. مراقي الفلاح ص٤٧.

(٢) كصلاة الضحىٰ.

تذيـيـلٌ

في سُنَنِـها

وهي: ١ـ رَفْعُ اليدينِ للتحريمة حِذَاءَ الأُذُنَيْنِ للرَّجُلِ، والأَمَةِ، وحِذَاءَ المَنْكِبَيْن للحُرَّةِ.

٢ـ ونَشْرُ الأصابع.

٣ـ ومقارَنَةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامِه.

٤ـ ووَضْعُ الرَّجُلِ يـدَه الـيُمنىٰ علـىٰ اليُـسرىٰ تحـتَ سُرَّتِه، مُحَلِّقاً بالخِنْصِرِ والإبهام علىٰ الرُّسْغِ.

ووَضْعُ المرأةِ يدَيْها علىٰ صدرِها من غيرِ تحليقٍ.

٥ـ والثناءُ.

٦ـ والتعوُّذُ للقراءة.

٧ـ والتسميةُ أولَ كلِّ ركعةٍ.

٨ـ والتأمينُ.

٩ـ والتحميدُ.

١٠ـ والإسرارُ بها[١].

١١ـ والاعتدالُ عند التحريمة[٢]، من غيرِ طَأطَأةِ الرأس.

١٢ـ وجهرُ الإمامِ بالتكبيرِ، والتسميعِ.

١٣ـ وتفريجُ القدمَيْنِ في القيامِ قَدْرَ أربعِ أصابعَ.

١٤ـ وأن تكونَ السورةُ المضمومةُ للفاتحةِ من طِوالِ المُفَصَّلِ[٣] في الفجر، والظهر.

---

(١) أي بالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، والتحميد. مراقي الفلاح ص ٤٩.

(٢) أي عند ابتداء التحريمة وانتهائها، بأن يكون آتياً بها. مراقي الفلاح ص ٤٩.

(٣) أي من السُبُع السابع من القرآن، وأوله عند الأكثرين: من =

ومن أوساطِه في العصر، والعشاء.

ومن قِصَاره في المغرب إذا كان مُقيماً.

وأيٍّ سورةٍ شاءَ لو مسافراً.

١٥ـ وإطالةُ الركعةِ الأُولىٰ في الفجر فقط.

١٦ـ وتكبيراتُ الانتقال.

١٧ـ وتسبيحُ الركوعِ ثلاثاً.

١٨ـ وأَخْذُ رُكْبتَيْه بيدَيْه، وتفريجُ أصابعِه.

والمرأةُ لا تُفرِّج.

١٩ـ ونَصْبُ ساقَيْه، وبَسْطُ ظَهرِه، وتسويةُ رأسِه بعَجُزِه.

سورة الحجرات، والطِّوال: منها إلىٰ البروج، وأوساطه: من البروج إلىٰ البيِّنة، وقصاره: من البيِّنة إلىٰ آخره. مراقي الفلاح ص ٤٩، حاشية ابن عابدين ٣/٤٥٨.

٢٠ـ والقيامُ بعدَه مطمئنّاً[١].

٢١ـ ووَضْعُ ركبتَيْـه، ثم يدَيْـه، ثم وجهَـه للسجود، وعكسُه للنُّهوض.

٢٢ـ وكونُ السجودِ بين كفَّيْه.

٢٣ـ وتسبيحُه فيه ثلاثاً.

٢٤ـ ومجافاةُ الرَّجُلِ بطنَه عن فَخِذَيْـه، ومِرْفقَيْـه عـن جنبَيْه، وذراعَيْه عن الأرض.

وانخفاضُ المرأةِ، ولَزْقُها بطنَها بفَخِذَيْها.

٢٥ـ والجَلسةُ بين السجدتين كحالةِ التشهد.

٢٦ـ وافتراشُ الرَّجُلِ رِجْلَه اليسرىٰ، ونَصْبُ اليمنىٰ.

٢٧ـ والإشارةُ بالمسبِّحة، في الصحيح، يرفعُهـا عنـد النفي، ويضعُها عند الإثبات.

---

(١) المشهور في المذهب: السُّنِّية، لكن نَصَرَ المتأخرون وجوبَ القيام من الركوع، والجلسةِ بين السجدتين. ينظر ابن عابدين ٣/٢٠٩.

٢٨ـ وقراءةُ الفاتحةِ فيما بعد الأُولَيَيْن.

٢٩ـ والصلاةُ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم في الجلوس الأخير.

٣٠ـ والدعاءُ بما يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ والسُّنَّة.

٣١ـ والالتفاتُ يميناً، ثم يساراً بالتسليمتَيْن.

٣٢ـ وخَفْضُ الثانية عن الأُولىٰ.

٣٣ـ ومقارنتُه لسلامِ إمامه.

٣٤ـ والبدايةُ باليمين.

٣٥ـ وانتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمام.

* * * * *

تـكمـلـة

[مفسدات الصلاة]

تَفسُدُ الصلاةُ: ١ـ بالعملِ الكثيرِ، وهو ما يَقعُ عند النَّاظرِ له: أنه ليسَ في الصلاة.

٢ـ والكلمةِ، ولو غيرَ مُفيدَةٍ، أو سهواً، أو خطأً.

٣ـ والدعاءِ بما يُشبِهُ كلامَ الناس.

٤ـ والسلامِ بنيَّةِ التحيَّة.

٥ـ وردِّه باللسان، أو المصافحةِ.

٦ـ وتحويلِ الصَّدْرِ عن القِبلة.

٧ـ وأكْلِ شيءٍ من خارجِ فَمِه، ولو قليلاً.

٨ـ وأكْلِ ما بينَ أسنانِه إذا كان مقدارَ الحِمَّصَة.

٩ـ والشُّربِ.

١٠ـ والتَنَحنُحِ بلا عُذْرٍ.

١١ـ وارتفاعِ بكائه من وَجَعٍ، أو مُصِيبةٍ.

١٢ـ وتشميتِ العاطِسِ.

١٣ـ وقراءةِ ما لا يَحفظُه من مصحفٍ.

١٤ـ وأداءِ رُكْنٍ، أو إمكانِه[١] مع كشفِ العورة، أو مع نجاسةٍ مانعةٍ.

١٥ـ ومسابقةِ المقتدي بركْنٍ لم يُشارِكْه فيه إمامُه[٢].

* * * * *

---

(١) أي مضيٌّ زمنٍ يسع أداء ركن. مراقي الفلاح ص ٦٣.

(٢) كما لو ركع ورَفَعَ رأسَه قبل الإمام، ولم يُعِدْه معه أو بعده، وسلَّم.

الباب الثاني

في إيتـاء الزكاة

وهو دَفْعُها لمُستَحِقِّيها بنِيَّتها.

وشرائطُ وجوبِها: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، ومِلْكُ نصابٍ حَوْليٍّ فائضٍ عن حوائجِه الأصلية.

والنصابُ من الذهب: عشرون مثقالاً[1].

ومن الفضة: مئتا درهمٍ.

ومن عُروضِ التجارة: ما يساوي أحدَهما.

والواجبُ: ربُعُ العُشْر.

---

(١) المثقال عند الحنفية يساوي: ٥ جرام، والدرهم: ٣,٥ جرام، كما حرر ذلك العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود، أمين الفتوىٰ في حمص، (ت ١٣٩٩هـ) في رسالته عن المقادير الشرعية.

* ومَصْرِفُها: ١ـ الفقيرُ، وهو مَن يَملك دونَ النِّصاب، ولو صحيحاً مكتَسِباً.

٢ـ والمسكينُ، وهو من لا شيءَ له.

٣ـ والعاملُ علىٰ الزكاة.

٤ـ والمكاتَبُ، ٥ـ والمديونُ.

٦ـ ومُنقَطَعُ الغُزَاةِ[(١)].

٧ـ وابنُ السبيل.

وتُدفع إلىٰ كلِّهم، وإلىٰ صِنْفٍ منهم، ولو واحداً.

* ولا تُدفَع إلىٰ ذميٍّ.

ولا إلىٰ أصلِ المزكِّي، وفَرْعِه[(٢)].

---

(١) وهم المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وفي سبيل الله﴾، أي المجاهدون في سبيل الله، ويشمل الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام؛ لفقرهم، بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما. ابن عابدين ٦/ ٨٥.

(٢) وإن نَزَل، إناثاً وذكوراً، صغاراً وكباراً. الجوهرة ٢/ ٢٢٧.

وعبدِه، ومُكاتَبِه، ومدبَّرِه، وأمِّ ولدِه.

ولا أحدُ الزوجين للآخَر.

ولا إلىٰ غنيٍّ، وعبدِه، وطفلِه.

ولا إلىٰ بني هاشمٍ[1].

وبناءِ مسجدٍ، وتكفينِ ميتٍ، وشراءِ قِنٍّ يُعتَق[2].

* * * * *

---

(١) وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم. ينظر اللباب للميداني ٢/٣٦١.

قال ابن عابدين ٦/١٠٧: «اعلم أن عبدَ مَنَاف ـ الأبَ الرابع للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ـ أعقب أربعةً، وهم: هاشمٌ والمطلبُ ونوفل وعبد شمس، ثم إن هاشماً أعقب أربعةً انقطع نَسْل الكلِ إلا عبدَ المطلب، فإنه أعقب اثني عشر، تُصرَف الزكاة إلىٰ أولاد كلٍّ إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحارث وأولاد أبي طالب من علي وجعفر وعقيل، وبه عُلم أن إطلاق بني هاشم: مما لا ينبغي، إذ لا تَحرُمُ علىٰ كلهم». اهـ

(٢) لعدم التمليك في الثلاثة، وهو الركن. ابن عابدين ٦/٩٣.

تتمَّة

[صدقة الفطر]

تجبُ[1] صدقةُ الفطْر[2] علىٰ كلِّ مسلمٍ، مالكٍ لمقدارِ النصاب، ولو غيرَ نامٍ[3]، فاضلٍ عن حاجتِه الأصليَّة.

---

(١) المراد بالوجوب هنا: ما هو بين الفرض والسنة، كالوتر. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٢٤٠ (ط بتحقيق سائد بكداش).

(٢) وقَدْرُها: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعيرٍ، أو تمرٍ، أو زبيب، أو قيمةُ ذلك. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٢٤٩، والصاع يساوي: ٣,٦٤ كغ.

(٣) نموُّ المال المشتَرَط في زكاة الأموال هو: توالده وتناسله بالتجارات، ولو تقديراً بالتمكُّن من الزيادة.

أما في وجوب صدقة الفطر: فلا يشترط أن يكون نامياً، ولذا تجب علىٰ مَن ملك نصاباً من ثياب البِذْلة الممتهنة بالخدمة ما يساوي

=

عن نفسِه، وطفلِه، وعبدِه.

لا عن زوجتِه، وولدِه الكبير.

* * * * *

مائتي درهم، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ولا يتحقق النماء بثياب البذلة.

ولو كانت له دارٌ واحدةٌ يسكنها، ويفضُل عن سكناه منها ما يساوي نصاباً: وجبت عليه الفطرة، وكذا في الثياب والأثاث.

ينظر البناية ٤/٢١٩ (ط باكستان)، الجوهرة النيرة ٢/٢٤٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٩٥.

الباب الثالث

في صوم رمضان

وهو الإمساكُ نهاراً عن شَهْوَتَيِ البطن، والفَرْجِ، مع النِّيَّة.

* وشرطُ صِحَّتِه: الإسلامُ، والعقلُ، والنيةُ من الليل إلىٰ الضَّحوة الكبرىٰ، وعدمُ الحيضِ والنِّفاسِ.

* وركنُه: الإمساكُ عن المُفطِّرات، من إيصالِ شيءٍ عمداً، أو خطأً، بَطْناً، أو ما لَه حُكْمُه، كالدماغ[1]، والجِمَاعِ، والإنزالِ بوطءِ ميتةٍ، أو بهيمةٍ، أو تبطينٍ، أو تفخيذٍ، أو قُبْلةٍ، أو لَمْسٍ.

لا بنَظَرٍ، أو فِكْرٍ، أو احتلامٍ.

---

(١) كدواء الآمَّة. مراقي الفلاح ص ١٢٣.

* ومَن أفطر بوطءٍ، أو أكْلِ مُستَلَذٍّ، عامداً غيرَ مضطرٍّ، ولم يَطرأ عليه ما يُبيحُ الفطرَ، كمرضٍ، وحيضٍ، ونِفاسٍ: فعليه القضاءُ، والكفارةُ، مثلُ كفارةِ الظِّهَار[1].

وإن كان بغيرِ مُستَلَذٍّ، كبَلْعِ حَصَاةٍ، أو كان غيرَ عامدٍ، أو مُكْرَهاً، أو طَرَأَ عليه ما يُبيحُ الفطرَ: فعليه القضاءُ، دونَ الكفارةِ.

[ما ليس فيه قضاءٌ ولا كفارة]

* ولا شيءَ علىٰ النَّاسِي.

ولا مَن أنزل بنَظَرٍ، أو فِكْرٍ وإنْ أدامه، أو احتلامٍ.

---

(١) وهي تحرير رقبة، فإن لم يستطع: صام شهرين، فإن لم يستطع: أطعم ستين مسكيناً، يُغَدِّيهم ويُعشِّيهم غداءً وعشاء مشبِعين، أو يُغَدِّيهم غداء من يومين، أو يعشِّيهم عشاء من ليلتين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً: أجزأه، أو يُعطي كلَّ فقير نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ، أو يُعطي قيمتَه. ينظر المراقي ص ١٣٢.

أو ادَّهَنَ، أو اكتحلَ، ولو وَجَدَ طعمَه في حَلْقِه.

أو احتجمَ.

أو اغتابَ.

أو نوىٰ الفطرَ ولم يُفطِر.

أو دَخَلَ حلقَه دُخانٌ، أو غبارٌ، أو ذُبَابٌ بغير صُنْعه.

أو أصبح جُنُباً، ولو استمرَّ يومَه.

أو صَبَّ في إحليله[1] شيئاً.

أو دَخَلَ الماءُ أُذُنَه.

أو حَكَّ أُذُنَه بعُودٍ، فخَرَجَ عليه دَرَنٌ[2]، ثم أدخله.

أو ابتَلعَ النُّخَامَةَ.

---

(١) الإحليل: بكسر الهمزة: مَجرَىٰ البول من الذَّكَر، ويُطلَق علىٰ مخرج اللبن من الثدي. حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار ١/٤٥٢، المصباح المنير (حلل).

(٢) الدَّرَن: الوسخ. المصباح المنير (درن).

أو ذَرَعَه[١] القيءُ، وعاد بغير صُنْعه ولو مِلْىءَ فمِه، في الصحيح.

أو استقاء[٢] أقلَّ من مِلىءِ فمِه، ولو أعاده، على الصحيح فيهما.

أو أَكَلَ ما بين أسنانه، وكان دون الحِمَّصة.

أو مَضَغَ مثلَ سِمْسِمَةٍ من خارج فمِه حتىٰ تلاشت، ولم يجدْ لها طعماً.

* ويجبُ الإمساكُ بقيةَ اليوم علىٰ مَن فسَدَ صومُه، وحائضٍ، ونفساءَ طَهُرَتا بعدَ الفجر، وصبيٍّ بَلَغَ، وكافرٍ أسلم بعدَه، وعليهمُ القضاءُ إلا الأخيرَيْن.

* ويجوزُ الفطرُ لمسافرٍ، ومريضٍ خاف زيادةَ المرض، أو بُطْأَه بتجربةٍ، أو إخبارِ حاذقٍ مسلمٍ.

---

(١) أي سبقه وغلبه.

(٢) أي تعمَّد إخراجه.

وحاملٍ، ومُرضعٍ خافت علىٰ نفسِها، أو ولدِها.

ومَن حَصَلَ له جوعٌ، أو عَطَشٌ شديدٌ يَخافُ منه الهلاكَ.

* وقَضَوْا ما قدَرُوا عليه بقَدْر الإقامة، والصحة.

ولا يُشترط التتابعُ في القضاء.

* * * * *

تتمة

[مكروهات الصيام]

يُكره للصائم: ١ـ ذَوْقُ شيءٍ. ٢ـ ومَضْغُه بلا عُذْرٍ.

٣ـ ومَضْغُ العِلْكِ الذي لا يَنفصِلُ منه شيءٌ.

٤ـ والقُبْلَةُ. ٥ـ والمباشرةُ إن لم يَأمَن فيهما علىٰ نفسه الإنزالَ، أو الوِقاعَ.

٦ـ وجَمْعُ الرِّيقِ في الفم، ثم ابتلاعُه.

٧ـ وما يَظُنُّ أنه يُضْعِفُه، كالفَصْدِ[1]، والحِجامة.

* ويستحب للصائم: ١ـ السُّحورُ. ٢ـ وتأخيرُه.

٣ـ وتعجيلُ الفطرِ في غير يومِ الغَيْم.

* * * * *

---

(١) فَصَدَ يفصِدُ: شقَّ العِرْقَ، وهو الوريد؛ ليخرج منه مقداراً من الدم بقصد العلاج. المعجم الوسيط (فصد).

تكملة

[الاعتكاف]

من توابع الصوم: الاعتكافُ، وهو: الإقامةُ في مسجدِ جماعةٍ بنيَّته.

وللمرأةِ الاعتكافُ في مسجدِ بيتِها، وهو الـذي عيَّنَتْـه للصلاة.

* وهو علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

واجبٌ بالنَّذْر.

وسُنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العَشْر الأخيرِ من رمضان.

ومستحبٌّ فيما سواه.

والصومُ شَرْطٌ لصحةِ الواجبِ منه فقط.

* وأقلُّه نَفْلاً: مدةٌ يسيرةٌ، ولو ماشياً، علىٰ المفتىٰ به.

* ولا يَخرجُ المعتكِفُ من مُعتكَفِه إلا لحاجةٍ شرعيةٍ، كالجمعة.

أو طبيعيةٍ، كقضاء الضرورة[١].

أو ضرورية، كانهدام المسجد، أو إخراجِ ظالمٍ، فيَدخُلُ من فَوْرِه مسجداً غيرَه.

فإن خَرَجَ منه ساعةً بلا عُذْرٍ: فَسَدَ الاعتكافُ الواجبُ، وانتهىٰ بخروجه غيرُ الواجب.

وأكْلُ المعتكِفِ، وشربُه، ونومُه، وعَقْدُه البيعَ لما يَحتاجه لنفسِه، أو عيالِه: في المسجد.

* وكُره إحضارُ المَبيع، وعَقْدُ ما كان للتجارة.

وحَرُمَ الوطءُ، ودواعِيْه.

ويَبطُلُ بالوطءِ، وبالإنزال بدواعيه.

* وهو مِن أشرفِ الأعمالِ إذا كان عن إخلاصٍ.

---

(١) أي حاجة الإنسان من البول والغائط.

ومن محاسِنِه: أنَّ فيه تفريغَ القلبِ من أمورِ الدنيا.

وتسليمَ النفسِ إلىٰ المَوْلىٰ.

والالتجاءَ إلىٰ بيتِه، والتحصُّنَ بحِصْنِه.

وملازمةَ عبادَتِه.

* * * * *

الباب الرابع

في حجِّ البيت

وهو زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، بفعلٍ مخصوصٍ.

فُرِضَ مرَّةً واحدةً، علىٰ الفَوْر.

بشرط حُرِّيَّةٍ، وبلوغٍ، وعقلٍ، وصحةٍ، وقُدرةِ زادٍ، وراحلةٍ فَضَلَتْ عن مَسكَنِه، وعمَّا لا بدَّ له منه، ونفقةِ ذَهَابِه، وإيابِه، وعِيَالِه، وأمْنِ الطريق، ووجودِ مَحْرَمٍ أمينٍ، أو زوجٍ لامرأةٍ في سفر.

* وفرائضُه ثلاثةٌ: الإحرامُ، والوقوفُ بعَرَفَةَ، وأكثرُ طوافِ الزيارة.

والإحرامُ هو: النيَّةُ، والتلبيةُ، وهي: لَبَّيْكَ اللهمَّ

لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمـةَ لـكَ والمُلك، لا شريكَ لك.

أو ما يقومُ مَقامَها من الذِّكْر (١).

أو تقليدُ (٢) البَدَنَة، مع السَّوْق (٣).

---

(١) قال صاحب الجوهرة النيرة ٢/٣٣١: «ولو كان مكانَ التلبية: تسبيحٌ، أو تهليلٌ، أو ما أشبهه من ذِكْر الله، ونوىٰ به الإحرامَ: صار مُحرِماً». اهـ

(٢) تقليدُ البدنة: أن يُعلِّق في عُنُقها قطعةً من أَدَمٍ، أو نعلٍ؛ وذلك للإعلام والإشهار بأنها نُسُكٌ للحرم، والتقليدُ إنما يكون فيما يَغِيبُ عن صاحبه، كالإبل والبقر خاصة.

أما الغنم: فلا يُقلَّد؛ لأنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه. ينظر الجوهرة النيرة ٢/٤٠٠.

(٣) قال في البحر الرائق ٢/٣٤٧، نقلاً عن الإسبيجابي: «لو ساق هدياً قاصِداً إلىٰ مكة: صار مُحرِماً بالسَّوْق، نوىٰ الإحرامَ أو لم ينوِ شيئاً». اهـ، وينظر حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) علىٰ شرح الكنز لمنلا مسكين ١/٤٦٩.

* ومواقيتُ الإحرام: لأهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيْفَةَ، وتُعرَف بآبار عليٍّ.

ولأهلِ العراق: ذاتُ عِرْقٍ.

ولأهلِ الشام: الجُحْفَةُ، وهي بحِذاء رابِغ.

ولأهلِ نَجْدٍ: قَرْنُ المَنازِل.

ولأهلِ اليمن: يَلَمْلَم.

لأهلها[1]، وغيرِهم ممَّن يَمُرُّ بها.

ومَن لم يمُرَّ بميقاتٍ: تحرَّىٰ، وأحرمَ إذا حاذاه أحدُها.

وصحَّ تقديمُ الإحرامِ عليها، لا عكسُه.

ومَن كان داخِلَ المواقيت: فمِيقاتُه الحِلُّ[2].

---

(١) أي لأهل تلك المواقيت.

(٢) فيُحرِم قبل أن يتجاوز حدود حرم مكة.

ومَن كان داخِلَ الحرمِ: فميقاتُه الحرمُ للحجِ، والحِلُ للعمرة.

ومَن مرَّ بميقاتَيْن: خُيِّرَ بالإحرام منهما، ومِن الأول أفضلُ؛ لأن الواجبَ عليه أنْ لا يتجاوزَ آخرَ المواقيت بلا إحرام.

* وفَرْضُ الوقوفِ: لحظةٌ، ولو يَسيرةً، أو ماراً، بوَقْتِه المخصوص، وهو من زوالِ يوم عرفةَ إلىٰ فجرِ النَّحر.

* وفرضُ طوافِ الزيارة: الإتيانُ بأكثرِه، بوَقْتِه، في مَحَلِّه، مع النيَّة.

ووَقْتُه: يومُ النَّحر، وما بعدَه.

ومَحَلُّه: حَوْلَ البيتِ داخلَ المسجد.

* * * * *

تَتِمَّةٌ

في واجباته

وهو: ما لا يَفوتُ الجوازُ بتَرْكه، ويجبُ بتَرْكه الدمُ.

وهي[1]: ١ـ الإحرامُ من الميقات.

٢ـ وتَرْكُ محظوراته، من الطِّيْب، ولُبْسِ المَخِيْط، وتغطيةِ الرأس، وحَلْقِه، وحَلْقِ لحيتِه، ورقبتِه، ومَحَاجِمِه، وقَلْمِ أظفاره.

٣ـ والسعيُ.

٤ـ ومَدُّ الوقوفِ بعرفةَ إلىٰ الغروب.

٥ـ ووقوفُ مزدلفةَ.

---

(١) هذا علىٰ سبيل الإجمال، وتفصيلُها يَحتاج للجُمَل.

٦ـ ورميُ الجِمَار.

٧ـ والحَلْقُ، أو التقصيرُ.

٨ـ وكونُه بعدَ الرمي.

٩ـ وطوافُ الصَّدَر للآفاقِيِّ.

١٠ـ والطوافُ طاهراً.

١١ـ والمشيُ فيه، وفي السعي لغير المعذور.

١٢ـ وبَداءةُ الطوافِ من الحَجَرِ الأسود.

١٣ـ والتيامُنُ فيه.

١٤ـ وكونُه من وراء الحَطِيم.

١٥ـ وكونُ طوافِ الزيارة في أيام النحر.

١٦ـ والزيادةُ علىٰ أكثره.

١٧ـ وركعتا الطواف.

١٨ـ وبَداءةُ السعيِ من الصَّفا.

١٩ـ وذَبْحُ القارِنِ، والمُتَمتِّع.

٢٠ـ وكونُه يومَ النَّحر[١].

* وتجبُ بدنةٌ في موضعَيْن:

في الجِماع قبل الطواف بعد الوقوف.

وفي طواف الزيارة جُنُباً، إلا أن يعيدَه طاهراً.

* * * * *

(١) أي وقتُه، وهو الأيام الثلاثة، فالمراد باليوم: مطلق الوقت، فيعُمُّ أوقات النحر. ابن عابدين ٧/٤٤٨.

تذييلٌ

في سُنَنِه

وهي: ١ـ طوافُ القدوم للآفاقيِّ المفرِدِ، والقارِنِ.

٢ـ والرَّمَلُ[١] في طوافٍ بعدَه سعيٌ[٢].

٣ـ والهَرْولةُ بين المِيلَيْن في السعي.

٤ـ والغُسْلُ يومُ عَرَفَةَ.

---

(١) الرَّمَل هو: المشي بسرعةٍ مع تقارب الخُطا، وهزُّ كَتِفَيْه في الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط. اهـ ينظر ابن عابدين ٦٦/٧.

(٢) ويُسنُّ الاضطباعُ قبل شروعه في الطواف بقليل، وهو سُنَّةٌ في جميع أشواط الطواف، فإذا فرغ من الطواف: تَركَه، حتىٰ إذا صلَّىٰ ركعتي الطواف مضطبعاً: يُكره؛ لكَشْفه منكبَه، ولا اضطباعَ في السعي.

وصفة الاضطباع: أن يجعل رداءَه تحت إِبْطِهِ اليمنىٰ، مُلْقِياً طَرَفَه علىٰ كتفه الأيسر. ينظر ابن عابدين ٥٧/٧.

٥ـ والبَيْتُوتَةُ بمِنَىً ليالِيَ الرمي.

٦ـ والمبيتُ بالمُزْدَلِفَة.

٧ـ والدفعُ إلىٰ عرفاتٍ بعدَ طلوعِ الشمس.

٨ـ ومن مزدلفةَ قبلَها.

٩ـ والنزولُ بالأَبْطَحِ(١).

* * * * *

(١) وهو المحصَّب، وحدُّه: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر ـ أي مقبرة المعلاة بمكة المكرمة ـ إلىٰ الجبال المقابلة لذلك، مُصْعِداً في الشِّق الأيسر وأنت ذاهبٌ إلىٰ منىً، مرتفعاً عن بطن الوادي. اهـ من ابن عابدين، نقلاً عن فتح القدير ٢/٣٩٦.

قلت: وهو مكانٌ معروف الآن في مكة المكرمة، علىٰ يمين حيٍّ يسمىٰ: الشِّشَّة، وأنت متَّجهٌ منه إلىٰ منطقة حي المعابدة.

تـكـمـلـة

[العـمـرة]

العمرةُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، علىٰ الصحيح، وقيل: واجبةٌ.

وهي: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحَلْقٌ، أو تقصيرٌ.

فالإحرامُ: شَرْطٌ.

وأكثرُ الطوافِ: ركنٌ.

وغيرُهما: واجبٌ.

وتجوزُ في جميع السَّنَةِ.

وتُكره يومَ عرفةَ، وأربعةً بعدَها.

* * * * *

خاتمةٌ

نذكر فيها أسبابَ حُسْنِ الخاتمة، نسألُ اللهَ حُسْنَها.

* منها، بل أعظمُ أسبابِها: تقوىٰ الله تعالىٰ، التي هيَ رأسُ الأمرِ كلِّه.

* وأعظمُ منها: مراقبةُ الله تعالىٰ علىٰ الدوام، بالنَّظَرِ إلىٰ عظيمِ عُلاهُ، وجليلِ كِبْريائه، مع الهَيْبةِ التامَّة، والخَشْيةِ العامَّة.

وذلك بدوام ذِكْره، والقيامِ بواجب شُكْره، بمحبَّته، ومحبَّةِ أحبابِه المنقطِعين لعِزِّ جَنَابِه.

خصوصاً الحبيبَ الأعظمَ، والخليلَ الأكرمَ، سيدَنا محمداً المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وسلم، وآلَ بيتِه الكِرَامِ، وصحابَتَه الأئمةَ الأعلامَ، والسابقينَ الأوَّلين، والعلماءَ العامِلين، والأولياءَ المُكْرَمِينَ، وجميعَ عبادِ الله

الصالحين، رضوانُ الله وسلامُه عليهم أجمعين.

ومحبَّتُهُم: بالسَّيْرِ علىٰ سَنَنِهم، والسلوكِ علىٰ سبيلِهم، مع الزهدِ في الدنيا، والرغبةِ في الآخرة.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾[1].

* ومنها: ما أخرجه الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفةَ النعمانُ عليه الرَّحمةُ والرضوانُ في «مُسنَدِه»[2] عن ابن عباسٍ رضي الله تعالىٰ عنهما عن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أنه قال:

«مَن داومَ أربعينَ يوماً علىٰ صلاةِ الغَدَاة[3]، والعِشاء

---

(١) سورة النور: ٥٢.

(٢) عن أبي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو سندٌ صحيحٌ: إمامٌ عن إمامٍ عن إمام. ينظر المسند مع شرحه للإمام علي القاري ص١٥١، والمواهب اللطيفة للعلامة الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري ٣/١٦ (ط النوادر)، تنسيق النظام للسَّنْبَهلي ص٨١.

(٣) أي صلاة الفجر.

في جماعةٍ: كُتِبَ له براءةٌ من النِّفاق، وبراءةٌ من الشرك».

* ومنها: ما رُوي عن النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم[1]، كما ذكره السَّنُوسِيُّ[2]:

«مَن سَرَّه أن يُنْسَأَ له في أَجَلِه، ويُنْصَرَ علىٰ عَدُوِّه، ويُوسَّعَ له في رِزقه، ويُوقَىٰ مِيْتَةَ السوء: فليقُلْ حين

---

(١) تنزيه الشريعة، لابن عرَّاق ٢/٣٣١، وعزاه للديلمي، وقال: فيه: عَمرو بن الحصين. اهـ، وقال ابن عرَّاق أيضاً في مقدمة كتابه، في فصل: في سرد أسماء الوضاعين والكذابين ص ٩٣: «عمرو بن حصين الكلابي: كذاب». اهـ

قلت: قال عنه الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/٦٣ (٤٦٤٣): «ضعَّفوه جداً». اهـ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٠١٢): متروك. اهـ، وينظر أيضاً: تذكرة الموضوعات، للفتَّني ص٥٨، وعلىٰ هذا فالحديث واضح الحال من الضعف الشديد، والله أعلم.

(٢) محمد بن يوسف السَّنُوسي التلمساني الحسني، المتوفىٰ سنة ٨٩٥ هـ، له تصانيف عديدة، في التفسير والحديث والتوحيد، منها: شرح صحيح البخاري، لم يكمله، ومن أشهرها: «أُمُّ البراهين»، في العقيدة، له ترجمة في الأعلام للزركلي ٧/١٥٤.

يُصبحُ، وحين يُمسي ثلاثَ مرَّات: سبحانَ الله مِلْءَ الميزان، ومُنتهىٰ العلم، ومَبْلَغَ الرِّضا، وزِنَةَ العرش».

* ومنها: ما رواه الترمذيُّ[١]، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ: عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«مَن جَلَسَ في مجلسٍ، فكَثُرَ فيه لَغَطُه[٢]، فقال قبلَ أن يقومَ من مجلسه ذلك: سبحانكَ اللهمَّ، وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أستغفركَ، وأتوبُ إليكَ: إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسِه ذلك».

---

(١) سنن الترمذي ٥/٤٩٤ (٣٤٣٣)، سنن أبي داود ٥/٢٩٦ (٤٨٢٥).

(٢) «اللَّغَطُ: صوتٌ وضجَّةٌ لا يُفهَم معناها، النهاية ٤/٢٩٧، والمراد هنا: الكلام القريب من الهَذَيان، وهو ما لا طائل تحته؛ لمشابهته، من حيث إن ذاك عَرِيٌّ عن المعنىٰ، وهذا قريبٌ منه، ومثلُ الهذيان بل أَوْلىٰ منه: ما يقع في المجلس من غِيبةٍ أو نميمةٍ أو نحوها من آفات الاجتماع». اهـ الفتوحات الربانية، لابن عَلَّان ٦/١٦٩.

* ومنها: صيغةُ صلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ذَكَرَ الإمامُ السيوطيُّ(١) أنَّ مَن واظبَ على تلاوتِها كلَّ ليلةِ جمعةٍ، ولو مرَّةً: لم يَلْحَدْهُ في قبرِهِ إلا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهي:

«اللهمَّ صلِّ على سيدنا محمدٍ النَّبيِّ الأُميِّ، الحبيبِ العالي القَدْرِ، العظيمِ الجاه، وعلى آله وصحبه وسلِّم».

* وأختِمُ ذلك بما رُوي عن أمير المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالبٍ كرَّم اللهُ وجهَه مرفوعاً(٢):

---

(١) ذكر هذا الخبرَ العلامة الشيخ يوسف النبهاني في «أفضل الصلوات» ص١٥١، معزياً للسيوطي، حيث قال: «نقل الشيخ الصاوي في شرحه على صلوات الدردير، والعلامةُ محمد الأمير الصغير في ثَبَته عن الإمام السيوطي: أن مَن لازَمَ عليها...» الخ. اهـ.

وقد طالعتُ كتابَ الإمامِ السيوطي: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»، مظنَّة وجوده فيه؛ لأرى مصدره وقائله، فلم أقف عليه، فالله أعلم بحال هذا الخبر، ومدى ثبوته، وليُحرَّر.

(٢) روي مرفوعاً غير متصل من مراسيل الشعبي، وروي من وجهٍ =

«مَن أحبَّ أن يكتالَ بالمِكيالِ الأَوْفَى[١] من الأجرِ يومَ القيامة، فليكُنْ آخِرُ كلامِه في مجلسِه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾[٢]».

تمَّت الرسالة

* * * * *

آخر متصل، لكن موقوفاً علىٰ سيدنا علي رضي الله عنه، وهو من الموقوف الذي له حكم الرفع، والله أعلم.

وقد أخرج ذلك ابنُ أبي حاتم في التفسير (١٨٣٢٢، ١٨٣٢٤)، ورواه أبو نُعيم في حلية الأولياء ١٢٣/٧، وينظر الدر المنثور ١٤١/٧، وتفسير ابن كثير ٢٥/٤، آخر سورة الصافات، والفتوحات الربانية لابن علان ١٧٠/٦.

(١) المكيال الأَوْفىٰ: كنايةٌ عن كثرة الثواب. ينظر الفتوحات الربانية، لابن علان ١٧٠/٦.

(٢) سورة الصافات: ١٨٢.

قال جامعُها أمتَعَ اللهُ المسلمينَ بحياته:

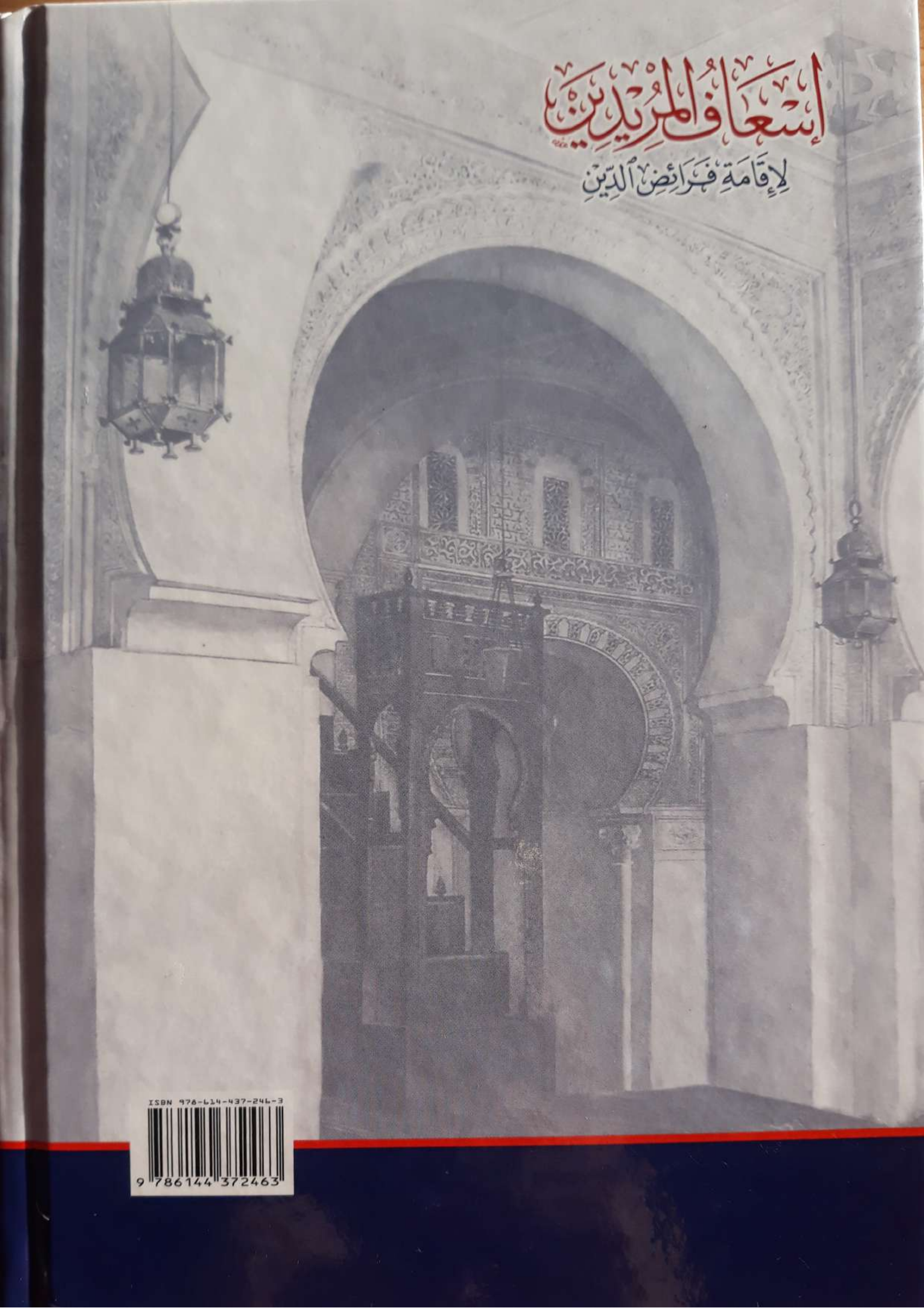
«وكان تمامُهَا ثاني يومِ ابتـدائها، مُستَهَلَّ ذي القَعـدَة الحرام، سنةَ إحدىٰ وستين ومائتين وألفِ، بقلـم جامعِهـا كثيرِ التواني عبدِ الغنيِّ الغُنَيْميِّ المَيْـدانيِّ، غَفَـرَ الله تعـالىٰ ذنوبَه، وستَرَ عيوبَه، وغَفَرَ لوالديه وإخوانِه ومَـن لـه حـقٌّ عليـه، وجميـعِ المـسلمين أجمعـين، والحمـد لله ربِّ العالمين». اهـ.

* تمَّ نسخُها علىٰ يدِ الحقيرِ الذليلِ الجـاني المُحتـار، الراجي عفوَ ورضا الجليلِ المـسامحِ الغفَّـار: محمـدِ ابـنِ الشيخِ حسن البيطار، وفَّقه مولاه لِمَا يَختار، تلميذِ مؤلِّفِها المحفوظ، وذلك قُبَيْلَ طلوعِ فجرِ الاثنين، ثـاني يـومِ ذي الحجَّة الحرام، سنة إحدىٰ وستين ومائتين وألف، أسعدنا الله يومَ نلقاه. آمين.

* * * * *

فهرس الموضوعات

* * * * *



ISBN 978-614-437-246-3
9 786144 372463